صورة اللفظ في القلب ثم يواظب عليه حتى تمحي صورة اللفظ عن القلب وتبقى
حقيقته حاضرة غالبة عليه فعند ذلك يفرغ القلب عما سوى الله تعالى ويرتد
نظره الى معنى الكلمة وانها ما هي وما معنى قولنا الله ولا معنى له الا المعبود
ففتح عليه باب الفكر وعند ذلك يخاف عليه من الوساوس فتعرض على الشيخ
كما يرد عليه منه ليريحه عنه فان رآه بليدا وخاف عليه ردة الى الاعمال الظاهرة
وخدمة المريدين لينال له بركتهم وكل ميسر لما خلق له ولمثل هذا قيل عليكم بدين العجائز

الفصل الثالث في كسر الشهوة منبع الشرور وفساد شهوتي البطن
والفرج وفوايد الجوع عشرة صفاء القلب ورقته وانكساره وتذكر الجايع
وتقليل المعاصي ودفع النوم وصرف زمان الاكل الى العبادة وصحة البدن و
المؤنة والتمكن من الايثار وطريق الرياضة في كسر شهوته تقليل الطعام بالتدريج
ليرد نفسه الى قدر القوام وهي لقيمات يقمن صلبه فان اراد فثلث البطن
وهو نصف مد في كل فان زاد فمد فان زاد فليس بزاهد والافضل ان يطوى
سبعة ايام كما بين الزبير والادنى ان ياكل في اليوم والليلة مرة الا ان يخاف من
النوم بسبب الشبع فيقسمه قسمين ياكل احدهما عند الافطار والآخر عند
السحر وهذا ستر الفرار بالسجود والمطلوب ان لا يثقل المعدة ولا يحس بالم
الجوع فيحصل النسبة بالملائكة والتخلي للعبادة الا ان الطباع لما مالت
الى الافراط احتيج الى ان يحس النفس بالم الجوع فاذا رأضت انتفت الحاجة
ويحترز من اظهار كسر شهوته طلبا للجاه واما اظهارها رذلك مع الاكل فهو الشرك
الخفي واعلم ان شهوة الفرج تسلط على الآدمي لفايدتين احديهما ان يدرك



الاقتناص صيد كردن

الافعال

سلطت



هذه اللذة فيقيس عليها لذة الآخرة والثانية بقاء النسل ودوام الوجود
الى الوقت الموعود والمذموم افراطها الى حد يصير همته التمتع وعلاج ذلك
بالجوع او النكاح الا ان النكاح لا يليق بجانب المريدين لانه يقطعهم عن
السلوك واليه الاشارة بقول ابي سليمان الداراني كل ما شغلك عن الله
من اهل ومال فهو عليك شوم الفصل الرابع في آفات اللسان قال النبي
صلى الله عليه وسلم من وقي شر قبقبه وذبذبه ولقلقه فقد وقي القبقب البطن
والذبذب الفرج واللقلق اللسان وآفاته خمس عشرة احدها الكلام وهو ثلثة
انواع ان يزيد على قدر الحاجة وان يتكلم فيما لا يعنيه كاسفار وسوال الغير
عن احواله وان يخوض بالباطل كحكايات النساء والفساق وهذا النوع
حرام الثانية الاعتراض على كلام الغير اما مراءا اي على قصد اظهار فضله ونقص
الغير واما جدالا اي على قصد اظهار المذاهب الواهية واما خصاما اي على قصد
استيفاء مال او حق الثالثة الفحش في التعبير عن الاشياء المستقبحة بالعبارة
الصريحة الرابعة اللعن لحيوان او جماد وهو عبارة عن الطرد والابعاد عن
الله تعالى ويجوز اللعن بالوصف المذموم العام ان كان جليا كلعن الكفرة
ولا يجوز ان كان خفيا كلعن اصناف المبتدعة قطعا اللعن المعين للمغتر ولا يجوز
لعن الشخص المعين في حيوته ويجوز بعد مماته ان كان كافرا او لم يكن فيه ايذاء مسلم
الخامسة التجود للشعر والغناء السادسة مداومة المزاح والضحك المذموم
الا التبسم الذي ينكشف فيه الشفة ولا يسمع له صوت السابعة الوجه الكالح
السابعة السخرية وهي استحقار الغير او التنبيه على عيوبه في حق من يتاذى به

فضول